العدد 61 أبريل 2014 السنة السابعة عشر

المحاسبون

AL-MOHASIBOON

دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

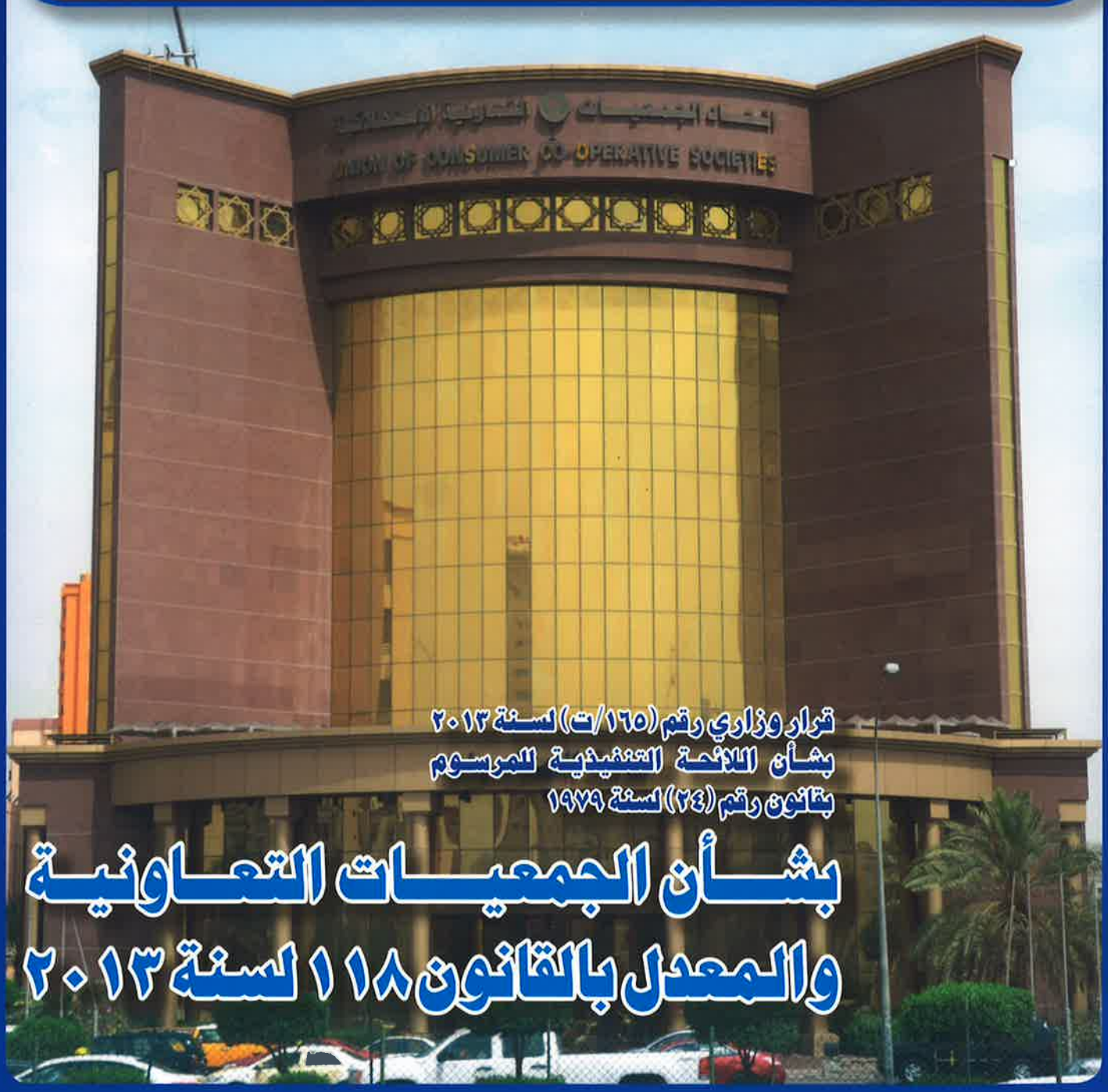

قرار وزاري رقم (١٦٥/ت) لسنة ٢٠١٣
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

بشأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٣

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

Kuwait Association of Accountants and Auditors

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عضو الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

إفتتاحية العدد

تعمل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على أخذ دور ريادي في المبادرة لتقديم الحلول والدراسات اللازمة لأي تحدي أو عقبة طارئة تواجه المؤسسات التشريعية أو التنفيذية أو المجتمع الكويتي بشكل عام من خلال دراسات تحليلية ومنطقية مدعومة بآراء المختصين وأهل الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم الحلول والبدائل المناسبة لأي موضوع تتم دراسته.

لذا وجريا على عادة جمعيتنا الموقرة في سعيها الدائم للعمل على التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة لتحقيق أعلى مستويات التعاون المثمر ولخلق بيئة مهنية وإدارية ايجابية مع تلك المؤسسات للنهوض بها فقد تبنت الجمعية مؤخراً تقديم دراسة شاملة وتفصيلية عن أهمية تطبيق مفهوم تدوير مراقبي الحسابات داخل الهيئات المستقلة والشركات الخاصة والحكومية، وقد تطرقت الجمعية في دراستها إلى العديد من النقاط حيث قدمت تعريف لمفهوم تدوير مراقب الحسابات (Audit Rotation) وأبرزت سلبيات وثغرات الوضع الحالي مع عدم إغفالها بعرض نبذه عن بعض التشريعات واللوائح المختصة بتنظيم عملية تدوير مراقب الحسابات الخارجي في دولة الكويت وكذلك تطرقت الجمعية في دراستها إلى مزايا تدوير مراقب الحسابات واختتمت الدراسة بالتوصيات والحلول.

وقد قامت الجمعية باستضافة المهتمين من السادة أعضاء مجلس الامة والخبراء والمختصين ومكاتب التدقيق والمتداولين بسوق الأوراق المالية لمناقشة قانون هيئة أسواق المال بهدف الخروج بتصورات تخدم المهنة للنقاش حول ما تعانيه مكاتب التدقيق المحاسبي في الكويت بسبب آثار ونتائج قرار رقم (24) لسنة 2012 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.

ختاما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم بإعداد وابراز دراسة أهمية تطبيق مفهوم تدوير مراقبي الحسابات وكذلك لكل من حضر الندوة الخاصة بمناقشة قانون هيئة أسواق المال وشارك بإبداء رأيه وإثراء النقاش ونعدكم بمزيد من الدراسات الهادفة والانجازات لتكون جمعيتكم الكريمة في مصاف الجمعيات المهنية القيادية.

د. نادر حمد الجيران
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون AL-MOHASIBOON

العدد 61 أبريل 2014 السنة السابعة عشر

المحتويات

الباب الاول 6

نظم وتشريعات

الباب الثاني 16

دراسات وبحوث

الباب الثالث 20

في دائرة الضوء

الباب الرابع 22

أخبار الجمعية
- > أخبار عامة
- > أنشطة اللجنة الثقافية
- > أنشطة اللجنة التدريبية

رئيس هيئة التحرير
The Editor - In - Chief
د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير
The board of Editors
د.طلال عبد الوهاب السهيل
Dr.Talal Abdul-Wahhab Al-suhil
احمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

المستشار
Consultant
د. سعد سليمان البلوشي
Dr.Saad Suleiman Al-Balushi

* Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Muhasiboon ,P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
fax: 00965 24836012
tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

* Advertisments:
Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of accountants and auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085
State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

◆ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 0096524841662 - 24849799

◆ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب . 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا : المراجعة - الكويت
فاكس: 00965 24836012

@kw_aaa kw_aaa @kw_aaa al-mohasiboon@kwaaa.org - info@kwaaa.org

April 2014 - Issue No.(61)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

السنة السابعة عشر - العدد الواحد والستون أبريل 2014
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

الباب الخامس 35
برامج وتدريب

الباب السادس 39
الأعضاء الجدد

الباب السابع 42
تهنئة المحاسبون

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan
Chairman - رئيس مجلس الإدارة

د.بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
Vice Chairman - نائب رئيس مجلس الإدارة

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
General Secretrary - أمين السر

محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
Treasurer - أمين الصندوق

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
Board Member - عضو مجلس الإدارة

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal abdul - Mohsen Al-Tobaikh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member - عضو مجلس الإدارة

تصميم وطباعة
مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

* Subscriptions
Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 Individuals, $80 for companies and establishment.(the Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Edotor - in-chelf of Al Muhasiboon Magazine)

*Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charge

♦الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
أعضاء الجمعية 5 دنانير كويتية
للأفراد: 8 دنانير كويتية للمؤسسات
الدول العربية:10 دنانير كويتية أوما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،16 ديناراً أوما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
الدول الاجنبية: 80 دولارأمريكياً للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة ، المحاسبون

♦ الأسعار
سعر النسخة:
أعضاء الجمعية (500) فلس
الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

قرار وزاري رقم (١٦٥/ت) لسنة ٢٠١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

بشأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون 118 لسنة 2013، وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، و القرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم 120 لسنة 2011 بشأن تنظيم إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية السنوية بالجمعيات التعاونية، وعلى القرار الوزاري رقم 143/أ لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية، وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة وبعد عرض وكيل الوزارة .

(قرار)

مادة 1 :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات التالية المعنى المبين كل منها :

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

القانون: المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته.

الجمعية: كل جمعية تعاونية مشهرة وفق أحكام هذا القانون.

مادة 2 :

تهدف الجمعية إلى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، كما تعمل على تأهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي او النوعي الذي تحدده الوزارة.

مادة 3 :

يشترط لتأسيس الجمعيات التعاونية أتباع المبادئ التعاونية وعلى وجه الخصوص المبادئ التالية:

أ ـ باب العضوية اختيارية ومفتوح لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة بالقانون والنظام الأساسي للجمعية.

ب ـ ديمقراطية الإدارة.

ج ـ التعاون بين الجمعيات.

د ـ نشر التعليم والتثقيف التعاوني بين الجمعيات.

هـ ـ العائد على المعاملات.

و ـ الفائدة المحدودة على رأس المال.

ز ـ التعامل النقدي.

مادة 4 :

يراعى في إدارة فروع الجمعية ما يلي:

أ ـ أن تكون إدارة هذه الفروع ادارة مباشرة من قبل الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية في هذا الشأن.

ب ـ يجوز أن تعهد الجمعية الى الغير بإدارة بعض فروعها تحت رقابتها وإشرافها، وذلك في حدود القرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

مادة 5 :

مع مراعاة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي يصدر بقرار من الوزير يجب ان يتضمن النظام الأساسي لأي جمعية البيانات التالية:

1 ـ اسم الجمعية ونطاق عملها الذي تحدده الوزارة والأغراض التي أنشئت من أجلها.

2 ـ قيمة السهم والحدين الأدنى والأقصى لاكتتاب العضو في أسهم الجمعية.

3 ـ شروط قبول الأعضاء وإجراءات البت في طلباتهم وشروط انسحابهم من الجمعية أو فصلهم أو الانتقال منها وإجراءات الطعن في قرار الفصل وشروط تنازلهم عن أسهمهم للغير.

4 ـ شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعدد أعضائه وواجباتهم وكيفية انتخابهم ودعوتهم للاجتماع واتخاذ القرارات وحالات انتهاء عضويتهم، وكيفية شغل الفراغ الناشئ عند خلو احد المقاعد او بعضها.

5 ـ إجراءات الاستقالة أو طرح الثقة بمجلس الإدارة أو أي من أعضائه.

6 ـ اختصاصات الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وكيفية تشكيلها واللجان المنبثقة عنه.

7 ـ السنة المالية للجمعية.

(قرار)

مادة 6 :

مع مراعاة حكم المادة (5) من القانون يراعى في تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية ما يلي:

1- يقدم طلب موقع من المؤسسين ويرفق به المستندات التالية:

أ- نسخة من أصل عقد تأسيس الجمعية موقع عليه من المؤسسين.

ب- كشف من أصل وصورة بأسماء المؤسسين.

ج- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقع عليهما من المؤسسين.

د- نسختان من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية.

هـ- أسماء المفوضين في استكمال إجراءات تسجيل وشهر الجمعية.

2- يحال طلب تأسيس الجمعية إلى القسم المعني بشهر الجمعيات في الإدارة المختصة بالوزارة.

3- يقوم القسم المشار إليه في الفقرة السابقة بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات التالية: اسم الجمعية المراد إشهارها، أسماء المفوضين عن المؤسسين، تاريخ تقديم الطلب.

4- يتولى القسم المعني بشهر الجمعيات دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ورفعه الى الوكيل المساعد لشؤون التعاون للتصديق عليه وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الطلب إلى القسم وقيده في سجل طلبات الإشهار وعلى القسم في حالة الرفض بيان أسباب رفض طلب الإشهار.

مادة 7 :

يشترط للصرف على تأسيس الجمعية ما يلي:

أ- أن يتم الصرف بمعرفة المؤسسين.

ب- أن يتم الصرف في حدود ما هو لازم لتأسيس الجمعية.

ج- على المؤسسين قبل مباشرة إجراءات الصرف عرض متطلبات تأسيس الجمعية وتكاليفها على الجهة التي تحددها الوزارة.

د- على المؤسسين الامتناع عن صرف أي مبالغ ما لم يحصلوا على الموافقة المسبقة من الوزارة وعلى أن يتم ذلك في حدود ما تقره من مصروفات.

ولا تخل الشروط المبينة في هذه المادة بحق الجمعية العمومية للجمعية التعاونية في اعتماد مصاريف التأسيس وفي حال عدم اعتمادها كليا او جزئيا يتحملها المؤسسون فيما بينهم بالتضامن وفقا لحكم المادة 6 من القانون.

مادة 8 :

يقدم طلب تعديل النظام الأساسي للجمعية إلى الوزارة من قبل مجلس الإدارة ويرفق به المستندات التالية:

1- بيان بالنصوص المطلوب تعديلها وأسباب هذا التعديل.

2- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي أقرت هذا التعديل موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة 9 :

تشكل لجنة للنظر في التظلمات بالوزارة على النحو التالي: الوكيل المساعد لشؤون التعاون رئيسا، وعضوية مدير الإدارة المختصة بقطاع التعاون، مدير إدارة الدراسات القانونية

(قرار)

والفتـوى، رئيس القسم المختص بقطاع التعاون، قانوني من قطاع التعاون، وممثل عن الاتحاد التعاوني المختص أن وجد.

مادة 10:

تختص اللجنة المشكلة بالمـادة السابقة بالنظر في التظلمات التالية:

1- رفض طلب الإشهار المقدم من المؤسسين او تعديل مشروع النظام الأساسي.

2- رفض طلب تعديل النظام الأساسي المقدم من مجلس إدارة الجمعية.

3- الطعن في قرارات الإلغاء الصادرة من الوزارة طبقا للمادة 27 من القانون.

مادة 11:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويجوز لها أن تستدعي مقدم التظلم لسماع رأيه وتصدر قرارها في التظلم بأغلبية أعضائها وتفصل اللجنة في التظلمات على النحو التالي:

أ- التظلمات بشأن رفض إشهار الجمعيات التعاونية او تعديل مشروع نظامها الأساسي أو تعديل النظام الأساسي يتم الفصل فيها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ أحالته إلى اللجنة ولا يعتبر قرارها نهائيا إلا بعد التصديق عليه من الوزير.

ب- التظلم من قرارات الوزارة بإلغاء القرارات الصادرة عن الهيذات القائمة بإدارة الجمعيات، يتم الفصل فيه خلال شهر من تاريخ أحالته إلى اللجنة وإلا اعتبر قرار الوزارة كأن لم يكن ولا يعتبر قرار اللجنة نهائيا إلا بعد التصديق عليه من الوزير.

مادة 12:

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية السنوية بخطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل مرفقا به جدول أعمال الاجتماع وبيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والمراقبين المالي والإداري، وفي حال تعذر إرسال خطابات مسجلة لبعض الأعضاء بسبب عدم معرفة او وضوح عنوان السكن أو العمل فيتعين النشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل مع بيان تاريخ ومكان وساعة انعقاد الجمعية العمومية والمسائل المعروضة عليها على أن تنعقد الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجوز للوزارة مد هذه الفترة لشهر آخر وذلك بناء على توصية المراقبين المالي والإداري.

مادة 13:

مع عدم الإخلال بحكم المادتين 11 و21 من القانون يتعين مراعاة الإجراءات والمواعيد التالية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية:

أ- الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة خلال الأسبوع الأول من انتهاء السنة المالية على أن يستمر فتح باب الترشيح لمدة عشرة أيام عمل متصلة.

ب- اعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ج - على مراقب الحسابات تسليم نسخة من تقريره للوزارة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامه للحسابات الختامية والميزانية العمومية من الجمعيات التعاونية.

د- على الإدارة المختصة بالوزارة الانتهاء من دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامي خلال 15 يوما على الاكثر من تاريخ استلامها لها من مكتب التدقيق او الجمعية.

(قرار)

هـ - على الجمعية التنسيق مع مراقب الحسابات لسرعة بحث ودراسة التعديلات المطلوبة وموافاة الوزارة بما تم بشأنها خلال اسبوع من تاريخ استلامه لها.

مادة 14:

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويصبح الاجتماع بعدها بحضور 25 عضوا على الأقل وإذا لم يتحقق النصاب المذكور وجب تأجيل الاجتماع تأجيلا أخيرا على إن يحدد موعد انعقاده في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتكون الدعوة للاجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ويكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الحضور على ان تعرض على الوزارة لبيان مدى موافقتها للقانون.

مادة 15:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للجمعية التي يقل عدد اعضائها عن 25 عضوا حضور 10 أعضاء على الأقل وإذا لم يتحقق هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز اسبوعين يصح بعدها الاجتماع أيا كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة وتتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة لدعوة الجمعية العمومية.

مادة 16:

اذا تعذر استكمال بنود جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية لأي سبب من الأسباب يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق لاستئناف جدول الأعمال ويكون تحديد موعد هذا الاجتماع بالاتفاق بين الوزارة ومجلس ادارة الجمعية وتصبح الدعوة لها بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على أن يقتصر هذا الاجتماع على مناقشة باقي بنود جدول الأعمال وتسري عليه قواعد النصاب المنصوص عليها بالمادة 14 من هذه اللائحة.

مادة 17:

يجوز في إي وقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة عادية بناء على طلب الوزارة او عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين او أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أن يبين في الدعوة المسائل التي دعيت من اجلها الجمعية العمومية وتصح الدعوة لعقد هذه الجمعية العمومية عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة يصبح بعدها الاجتماع أيا كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 18:

تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية عدد أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على طلب الوزارة، وتكون الدعوة عن طريق خطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل مرفقا به جدول الأعمال وفي حالة تعذر ذلك بسبب عدم معرفة او وضوح عنوان السكن أو العمل فيتم النشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل مع بيان تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والمسائل المعروضة عليها.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

(قرار)

مادة 19 :

لا يجوز إن يعرض على الجمعية العمومية المنعقدة بهيئة عادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الاغلبية المطلوبة قبل مضي شهر على الأقل من عرضها، كما لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة قبل مضي سنة على الاقل.

مادة 20 :

مع عدم الإخلال بالمادة 15 من هذا القرار يجوز للوزير ان يصدر قرارا بحل الجمعية إذا نقص عدد أعضائها عن خمسين عضوا، ويصدر قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم.

مادة 21 :

أ- حق حضور الجمعيات العمومية المنصوص عليها في هذه اللائحة وحق التصويت على قراراتها مقرر للاعضاء العاملين من المساهمين المقيمين في منطقة عمل الجمعية وذلك وفقا للأحكام المبنية في النظام الأساسي النموذجي الصادر عن الوزارة.

ب. لا يحق للمساهم الانتقال من الجمعية المقيد في كشوف ناخبيها إلى جمعية أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين مالتين كاملتين على عضويته فيها، ويحدد النظام الأساسي النموذجي إجراءات انتقال العضو من جمعية إلى أخرى على أن تقوم الجمعية بإثبات تاريخ انتقال العضو منها أو إليها في سجل خاص بالعضوية ويستثنى من ذلك حالات فصل ودمج الجمعيات.

جـ- لا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالتين السابقتين:

1 ـ الانتقال بسبب فصل ودمج الجمعيات.

2 ـ الانتقال بين جمعيات مختلفة فيما بينها من حيث الغرض، ويجوز للمساهم أن يتمتع بأكثر من عضوية في هذه الحالة.

مادة 22 :

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر والسجلات الإدارية التالية:

1 ـ سجل العضوية ويتضمن اسم كل عضو ورقم عضويته وسنه ومهنته ورقم بطاقته المدنية ومحل إقامته وعمله وتاريخ انضمامه للجمعية وعدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ انسحابه من الجمعية أو فصله أو انتقاله إلى جمعية أخرى.

2 ـ سجلين مرقمين ومختومين بخاتم الجمعية لتسجيل اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية مبين فيهما وقائع الاجتماع والقرارات المتخذة فيه.

3 ـ دفتر خاص بالفروع المستثمرة من قبل غير المختومة بختم الوزارة مبين فيه اسم المستثمر وتاريخ الاستثمار وموقع الفرع والقيمة الاستثمارية وأي تعديل عليها وطبيعة النشاط.

مادة 23 :

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة عملها بطريقة تكفل بيان مركزها المالي بدقة، ويجب أن تحتفظ على الأقل بالدفترين التاليين:

1 ـ دفتر اليومية ويسجل فيه جميع العمليات المالية والتجارية التي تقوم بها الجمعية.

2 ـ دفتر الجرد ويسجل فيه ما يلي:

أ ـ تفاصيل البضاعة الموجودة بالجمعية في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها رذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة.

ب ـ بيان شامل للأصول الثابتة في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة.

وفي جميع الأحوال تكون الدفاتر والقوائم المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة متمما للدفتر المذكور.

(قرار)

مادة 24 :

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو شطب أو تحشير فيما دون بها، ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن يختم على كل ورقة منهما كاتب العدل.

وتسري الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية الواردة في المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 على الدفاتر والسجلات التجارية التي تمسكها الجمعية.

مادة 25 :

على كل من المراقب المالي والإداري المكلفين من قبل الوزارة القيام بالمهام والاختصاصات المرفقة بهذه اللائحة ويجب أن يقدم كل منهما تقريرا بصفة دورية إلى كل من الوزارة ومجلس الإدارة والى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.

مادة 26 :

يتعين على مراقب الحسابات للجمعية تزويد الوزارة بتقرير مراجعة ربع سنوي بعد عرضه على مجلس الإدارة يتضمن بيانات شاملة عن الإيرادات والمصروفات وحسابات توضح فيها الإيرادات التي تم تحصيلها وكذلك ما أنفق خلال تلك المدة والمركز المالي للجمعية ويبين ملاحظاته حولها.

مادة 27 :

يتعين على مراقب حسابات الجمعية إعداد تقرير مالي قبل عرضه على الجمعية العمومية ويتضمن مشروع ميزانية تفصيلية عن السنة المالية القادمة مبين بها الإيرادات والمصروفات على أن تعبر عن البرنامج المالي لأنشطة الجمعية والمشروعات المستقبلية وأن يوافي الوزارة بذلك التقرير بعد عرضه على مجلس الإدارة.

مادة 28 :

على الجمعية اتباع السياسات والنظم المالية والإدارية والتسويقية والتعاونية المرفقة بهذه اللائحة.

مادة 29 :

يجب قبل احتساب صافي أرباح الجمعية الناتجة عن أعمالها خلال السنة المالية إجراء الاستقطاعات التالية:

1 ـ المبالغ الواجب اقتطاعها لمواجهة أعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الجمعية الحالية.

2 ـ المبالغ التي يتم تخصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية وذلك بعد اعتماد الوزارة لها على أن يتوافر مخصص لا تقل قيمته عن 50٪ من التكلفة التقديرية للمشروع وأن يتم تحميل أقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا المخصص بعد موافقة الوزارة.

مادة 30 :

يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي:

1 ـ 20٪ الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم تبدأ الجمعية بخصم 10٪ سنويا.

2 ـ 20٪ تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها.

3 ـ 5٪ لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المختص والتي يصدر وكيل الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة بشأنها.

4 ـ ما لا يزيد عن نسبة 10٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير أيهما أقل.

(قرار)

5 ـ أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد عن 2٪ من رأس المال مع مراعاة تاريخ انضمام وتاريخ انسحاب كل مساهم.

6 ـ يوزع الباقي كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية وبحد أقصى 10٪ عن كل دينار.

7 ـ يرد الباقي بعد ذلك على المخصص المنصوص عليه بالفقرة (2) من المادة (29).

مادة 31:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يضاف الى الاحتياطي القانوني ما يلي:

1 ـ رسوم الانضمام للجمعية.

2 ـ أرباح الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.

3 ـ قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها خمس عشرة سنة من تاريخ زوال العضوية.

4 ـ الهبات والوصايا وأي مبالغ أخرى تتلقاها الجمعية من الغير بصفة تبرعات أو دعم أو أي مسمى آخر وذلك بالنسبة للجمعيات التي لم يمض على اشهارها سنتان ماليتان.

مادة 32:

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 33:

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق اللائحة التنفيذية

لاختصاصات ومهام المراقب المالي

1 . يتولى المراقب المالي المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على جميع الأمور المالية والتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها.

2 . التحقق من التزام الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها وتطبيق واتباع السياسة المالية الملحقة باللائحة التنفيذية.

3 . التحقق من التزام الجمعية بأحكام قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 عند احتساب الحقوق العمالية.

4 . التحقق من الدفعات المالية الشهرية المستحقة للموردين مع مراعاة استبعاد قيمة أي بضاعة راكدة لدى الجمعية تخص أي مورد من رصيد مستحقاته.

5 . تدقيق حسابات العهد بالجمعية وفقا للجرد ومراقبة الخلل في حال وجود عجز او زيادة وأن تقوم الجمعية بمعالجته ان وجدت.

6 . اجراء مقارنات شهرية لمبالغ بنود المصروفات المختلفة بالجمعية والوقوف على أسباب أي زيادة غير طبيعية بأي بند منها.

7 . متابعة قيام الجمعية بصفة منتظمة بتحصيل القيمة الاستثمارية الشهرية من الفروع المستثمرة وقيامهم بسداد التأمين المحدد للعين المستثمرة.

8 . مراقبة الجرد السنوي لأموال وموجودات الجمعية والتحقق من اجرائه وفقا للضوابط المرعية والقرارات الصادرة بشأنه.

9 . تدقيق بيانات الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للجمعية وبيان توزيع صافي الربح.

10 . مراجعة العهدة المالية والتأكد من أوجه صرفها وفقا للوائح المنظمة لذلك.

11 . مراجعة كشوف الرواتب الشهرية للعاملين والتأكد من صحتها ومطابقتها مع العمالة الفعلية بالجمعية وذلك بالتنسيق مع المراقب الإداري.

12 . التنسيق مع المراقب الإداري في الأمور التي يترتب عليها التزامات مالية.

13 . موافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات والمخالفات التي يرصدها وكيفية معالجتها ان وجدت أو أي تقارير قد تطلبها الوزارة.

14 . إعداد التقرير المالي السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضح به نشاط الجمعية خلال العام ومدى التزام الجمعية بأحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وقراراته التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل التعاوني.

15 . التدقيق على المدفوعات في جميع مراحلها من حيث استيفاء المستندات المرفقة بالشيكات او تلك التي بسندات الصرف.

16 . مراجعة القيود المحاسبية من حيث سلامة التوجيه المحاسبي وكفاية المستندات.

17 . مراجعة موازين المراجعة الشهرية بصفة منتظمة.

18 . مراقبة التسويات البنكية الشهرية والتأكد من معالجة الفروقات إن وجدت.

19 . الاطلاع على المصروفات العمومية والتأكد من مطابقتها للأنظمة واللوائح التي تنظم عملية الصرف.

20- مراقبة مبيعات الجمعية والمتحصلات النقدية يوميا ومطابقة ذلك دفتريا وأتباعها دورة مستنديه منتظمة.

21- التحقق من ارصدة الحسابات اليومية وفقا للنظام المحاسبي إن وجد ومطابقتها للحسابات الرئيسية في الأستاذ العام مع التحقق من إن إجراءات الرقابة الداخلية في نظام الكمبيوتر تعمل بكفاءة.

22- مطابقة رصيد دفتر اليومية العامة مع حسابات الأستاذ العام شهريا والتأكد من قيام الجمعية بإمساك الدفاتر المذكورة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته.

23- مراجعة العقود التي أبرمتها الجمعية للتحقق من مدى مطابقة الدفعات المسلمة للمتعاقد وفقا لها.

24- مراجعة مخصص الخدمة الاجتماعية شهريا والتحقق من سلامة إجراءات الصرف.

25- القيام بعملية جرد مفاجئ على المخازن والخزينة وماكينات البيع في الأسواق والفروع.

26- القيام بأعداد تقارير بالنسب المالية شهريا خاصة تلك التي تتعلق بنسبة السيولة والمركز المالي.

27- التحقق من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المرتجعات إيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات العمومية والإدارية).

28- أخطار الوزارة بأي تجاوزات او مخالفات تقع في إدارة الجمعية.

ملحق اللائحة التنفيذية

للسياسات والنظم الإدارية والمالية والتسويقية والتعاونية

يجب على الجمعية القيام بما يلي:

1 . وضع هيكل وظيفي ووصف لكل وظيفة يبين فيه الوظيفة والتبعية الإدارية وهدف الوظيفة والمهام والواجبات وشروط شغلها من مؤهل وخبرات ومهارات.

2 . وضع آلية تنظم إجراءات التعيين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة.

3 . تطبيق المبادئ والسياسات والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفقا للمعايير الدولية والقرارات الوزارية بهذا الشأن.

4 . التزام الجمعية بالنظم المحاسبية وأعداد نظام محاسبي يحقق بصورة كبيرة أنظمة الضبط الداخلي المرعية وفقا للأصول المهنية.

5 . وضع تصور للمشروعات الإنشائية التي ترغب في إنشائها.

6 . وضع خطة تضمن الحفاظ على أموال الجمعية من حيث تناسب المصروفات مع الإيرادات بما يضمن تحقيق وضع مالي جيد للجمعية.

7 . وضع خطة للعام التالي بعد كل سنة مالية وآلية للعمل بتلك الخطة التي بموجبها يتم تنفيذها.

8 . توفير نظام للربط الآلي في الجمعية لإحكام العمليات المالية والإدارية.

9 . العمل على تشجيع العمالة الوطنية بالجمعيات.

10 . عدم المضاربة بأموال الجمعية أو تعريضها للخطر أو الإهدار.

11 . تضع كل جمعية كادرا ماليا يحدد الراتب الأساسي لكل وظيفة موضحا به أول مربوط وآخر مربوط متضمنا العلاوات والبدلات.

12 . وضع لائحة تنظم القروض التي يجوز منحها للموظفين وطريقة سدادها بعد اعتمادها من الوزارة.

13 . العمل على تشجيع تسويق المنتجات الوطنية.

14 . العمل على تقديم السلع والخدمات بأسعار تعاونية.

15 . يكون الأساس في عمليات الشراء لكافة السلع مع الشركات غير الوسيطة فقط.

16 . العمل على وضع الخطط التي تحقق للمساهم أفضل الفرص في السلع والأسعار وتلبية احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات.

17 . العمل على وضع خطط تحقق للمساهم أفضل الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية في نطاق عمل الجمعية.

18 . الاهتمام بتوعية المستهلك فيما يرتبط بعملية الشراء والتغذية.

19 . الاهتمام بالمهرجانات التسويقية للسلع الاستهلاكية.

20 . الاهتمام بالعروض اليومية والأسبوعية والشهرية للسلع الاستهلاكية.

21 . استخدام التكنولوجيا في المهرجانات والعروض التسويقية.

22 . التنوع بالخطط التسويقية بما تتناسب مع كافة شرائح المستهلك.

23 . العمل على تنوع السلع وطريقة العرض والسعر باعتبارها من مقومات التسويق.

دراسات وبحوث

دراسة مقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن أهمية تطبيق مفهوم تدوير

مراقبي الحسابات داخل الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

Kuwait Association of Accountants and Auditors

تسعى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دائما بالعمل على التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة رغبة منها في تحقيق التعاون المثمر وخلق بيئة علمية وادارية ايجابية مع تلك المؤسسات للنهوض بها، وتهدف جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كذلك للحاق بركب التطوير والتغيير للأفضل سعيا منها بتوفير بيئة مناخية مالية مناسبة تساهم في جذب الاستثمارات الخارجية من خلال دعمها لمفاهيم الشفافية وتعزيز الرقابة المالية على الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية التي تخضع بموجب القانون التجاري وفق نصوصه لعملية التدقيق من قبل مراقبي حسابات مستقلين مما سينعكس بصورة ايجابية على الجهات الرقابية العالمية والمستثمر الاجنبي من دعم للثقة بالاقتصاد المحلي الكويتي وبيئة العمل. لذا تحرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتلمس الحاجات التشريعية والرقابية على المستوى المحلي بجميع ما يتعلق بالنواحي المالية والمحاسبية في سبيل تطوير وتحسين العمل الرقابي المالي المؤسسي في الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد الاهتمام عالميا باستقلالية مراقب الحسابات الخارجي ، فالمجتمع المالي يتوقع من مراقبي الحسابات أن يضمنوا في تقاريرهم الكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والاستقلال والحيادية، كما ويتوقع المجتمع المالي من مراقبي الحسابات اكتشاف الأخطاء الجوهرية ومنع صدور القوائم المضللة للمجتمع المالي. كما أن من الأمور الهامة لمراقب الحسابات أن يحتفظ الجمهور بثقته في استقلاله وحياده، وهذه الثقة قد تهتز بأي أدلة تفيد بعدم وجود هذا الاستقلال، أو بوجود ظروف قد تؤثر على هذا الاستقلال في نظر الشخص العادي، لذا ولكي يكون مراقب الحسابات مستقلاً يجب عليه أن يكون حراً من أي التزام اتجاه العميل أو أن يكون له مصلحة في إدارته أو في ملكيته.

لذا فإن جميع العوامل المذكورة بخصوص استقلالية مراقب الحسابات الخارجي أوجبت على جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتقديم دراسة تعريفية كاملة عن دور عملية تدوير مراقبي الحسابات في الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية بتحقيق استقلالية وحيادية كاملة وواضحة لمراقب الحسابات الخارجي وذلك انطلاقا من حرص الجمعية على تطبيق أفضل الممارسات المهنية بالهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية والتي يمس نشاطها وأداؤها الاقتصاد المحلي بشكل مباشر.

فقد ارتأت الجمعية بأن تطبيق هذا المفهوم محليا سيدعم بقوة عامل حيادية مراقبي الحسابات والذي ينظر له على أنه من أهم العوامل التي يجب أن تتوافر في مراقب الحسابات على الإطلاق، وذلك بسبب رغبة أهل المال والاقتصاد بالاعتماد على تقارير مراقبي الحسابات المرتكزة على أسس واضحة إلى جانب توقعاتهم أن هذه التقارير تقدم وجهة نظرة عادلة وشفافة وغير متحيزة عن الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية ذات العلاقة.

ومن حرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على ترسيخ مبدأ استقلالية مراقب الحسابات الخارجي والذي يأتي متوافقا مع مفهوم تدوير مراقبي الحسابات أو ما يطلق عليه (Audit Rotation) لما لمهنة مراقب الحسابات الخارجي من حساسية بالغة نتيجة للمسئوليات الرقابية الدقيقة الملقاة على عاتقه ، إذ تتطلب منه درجة كبيرة من الاستقلالية والحيادية في عمله، وذلك للوصول إلى درجة عالية من الثقة المطلوبة.

وتأتي هذه الدراسة المطروحة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية متوافقة تماماً مع ما أكدته نتائج الدراسات العالمية بأن هناك علاقة ايجابية بين عملية التدوير الإلزامي لمراقبي الحسابات وبين جودة تقارير التدقيق كما أكدت أن هناك علاقة قوية بين التدوير الإلزامي لمراقب الحسابات الخارجي واستقلالية التدقيق. كما أوصت الدراسات بضرورة تطبيق قانون لتدوير مراقب الحسابات الخارجي كحل لمشكلة نقص الاستقلالية وتعزيز الشفافية على أساس مكتب التدقيق وليس شريك التدقيق وكطريقة ادارية واضحة لتعزيز جودة عملية التدقيق المحاسبي.

لذا فإنه يجب تدوير مراقب الحسابات الخارجي في الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية بعد انقضاء فترة زمنية محددة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار حفاظاً على استقلالية المؤسسة وشفافية ونزاهة مراقب الحسابات والمؤسسة التي تخضع لأعمال التدقيق المحاسبي.

وفي دراستنا التفصيلية هذه سنتطرق في البداية إلى تعريف مفهوم تدوير مراقب الحسابات (Audit Rotation) كمصطلح عالمي يتم الأخذ به في العديد من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى شرح تحليلي لبعض السلبيات و الثغرات التي فرضت الحاجة لتطبيق هذا المفهوم محليا حيث سنقوم بسرد للقوانين والتشريعات المحلية التي تنظم عملية التدقيق المحاسبي في الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية وكذلك في هيئة أسواق المال، وسنستعرض بشكل مختصر مزايا وفوائد تطبيق مفهوم تدوير مراقب الحسابات على الصعيد المحلي ومن ثم سنذكر التوصيات التي خرجت بها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعد هذه الدراسة لتطبيق عملية تدوير مراجعي الحسابات بالشكل الملائم لطبيعة البيئة الاقتصادية الكويتية وقوانين وتشريعات الدولة.

1 - تعريف مفهوم تدوير مراقب الحسابات (Audit Rotation):

إن مفهوم تدوير مراقب الحسابات هو عبارة عن بقاءه لمدة محددة مراقباً لحسابات الهيئة المستقلة أو المؤسسة أو الشركة الحكومية التابعة للدولة مع التزامها بتغييره كل فترة زمنية معينة. وينطبق مفهوم تدوير مراقبي الحسابات على الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية.

2 - سلبيات وثغرات الوضع الحالي:

إن أحد أهم السلبيات والثغرات للوضع الحالي يتركز في طول الفترة الزمنية للعلاقة بين مدقق الحسابات الخارجي والمؤسسات ذات العلاقة فانقضاء فترة زمنية طويلة لعمل مراقب الحسابات مع الهيئة المستقلة أو المؤسسة أو الشركة الحكومية التابعة للدولة لمدة تزيد عن خمس سنوات، قد يجعله يفقد جزءاً كبيراً من استقلاليته وحياده كما يرى ذلك الكثير من مستخدمي البيانات المالية، حيث يصبح في نظرهم وكأنه جزء من الكيان المؤسسي للجهة التي يعمل على مراجعة حساباتها مما قد يفقده جزءا كبيرا من حياديته واستقلاليته ، لذلك طالبت الجمعيات المهنية في أمريكا وبريطانيا وكندا وأستراليا وغيرها بأن لا تتجاوز مدة استمرار مراقب الحسابات في المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها أكثر من خمس سنوات حيث يجب استبداله بعد هذه الفترة بمراقب حسابات بديل وذلك ضمانا لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والحياد في عمل مراقب الحسابات.

هذا وقد وضعت العديد من الإجراءات والسياسات التي تساعد على تحقيق استقلالية مراقبي الحسابات والتي يمكن للمؤسسات ومكاتب تدقيق الحسابات إتباعها وتحقق درجة معقولة من الاستقلال المهني. ومن أهم هذه الاجراءات والسياسات تطبيق سياسة تدوير مراقب الحسابات وتجنب تكليف مراقب الحسابات بأي عمليات أو تدقيق قد تثير بعض الشبهات حول استقلالية مراقب الحسابات والتأكد من تحقق الاستقلال المهني قبل قبول أي مهمة تدقيق محاسبي.

3 - نبذه عن بعض التشريعات واللوائح المختصة بتنظيم عملية تدوير مراقب الحسابات الخارجي في دولة الكويت

تناولت التشريعات الصادرة في دولة الكويت عملية تنظيم مهنة التدقيق حيث تناول القرار رقم 24 لسنة 2012 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال بأنه " يتم تعيين مراقب الحسابات المقيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة لسنة مالية واحدة، قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز اربع سنوات متتالية، وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال" .

كما وبينت المادة رقم 352 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأنه «يعين مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية متتالية».

وعلى الرغم من أن العديد من الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية في دولة الكويت تقوم بتطبيق تقييد على مدة تعيين مراقبي الحسابات الخارجي لديها بعدد محدد من السنوات يتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات بحد أقصى (على سبيل المثال، كافة شركات القطاع النفطي المملوكة لحكومة دولة الكويت، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، وغيرها) .

إلا انه لا يتم تطبيق هذه القرارات والتعليمات بالشكل الفعلي مما يقتضي منا بصفتنا جمعية كويتية مهنية تعني بشؤون التدقيق المالي بالتنبيه على ذلك والعمل على التغيير للأفضل.

4 - مزايا عملية تدوير مراقب الحسابات:

تناولت جميع الهيئات والجهات العالمية وخاصة الأمريكية منها ضرورة تدوير مراقبي الحسابات وتغييرهم من حين لآخر كوسيلة لتعزيز الاستقلالية في عملهم ، ومساهمة في الحد من حالات التلاعب في تدقيق الحسابات وتحسين نوعية التدقيق المحاسبي. ولقد أبرزت الدراسات العملية أهمية تطبيق مفهوم تدوير مراقبي الحسابات من خلال تناولها للعديد من مزاياه والتي جاءت متوافقة مع ما تراه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من مزايا إيجابية ومنها:

أ - حيادية الرقابة وتعزيز الشفافية:

قد يتأثر مراقبي الحسابات بالصداقات الناتجة من عملهم الطويل بالهيئة المستقلة أو المؤسسة أو الشركة الحكومية التابعة للدولة مما قد ينتج عنه

تلاقي مصالح بين مدققي الحسابات والإدارة في نطاق هذه العلاقة والذي قد يساهم بشكل سلبي بفقدان الموضوعية والعدالة والشفافية في عملية التدقيق المحاسبي، فمن الشائع أن العلاقات طويلة الأجل بين مراقبي الحسابات وعملائهم تزيد من مخاطر عدم نجاح عملية التدقيق المحاسبي بالشكل المطلوب. كذلك سيساهم هذا المفهوم في تعزيز النظرة الايجابية للمطلعين على البيانات المالية من خارج الهيئة المستقلة أو المؤسسة أو الشركة الحكومية التابعة للدولة كون تطبيق هذا المفهوم قد يكون ضمانا عمليا لاستقلالية مراقبي الحسابات.

ب - كفاءة وفعالية التدقيق:

إن عملية تدوير مراقبي الحسابات ستساهم بإيجاد بيئة مالية رقابية تفاعلية بين مراقب الحسابات الجديد مع عملائه الجدد والتي ستعزز دوافع الإبداع والابتكار لدى الطرفين في عملية الرقابة المالية حيث أن نظرة جديدة على العميل قد تؤدى إلى كسر الطريقة المتبعة في عملية التدقيق بشكل دوري لمدة طويلة وستساهم بابتكار طرق حديثة للتدقيق وتحسن من كفاءة عملية التدقيق.

كما أن مراقب الحسابات الذى يعين حديثاً قد يرفض اعتراضاً أو مجالات مخاطر قد لا يرفضها مراقب الحسابات الذى عمل طويلاً نتيجة العادة التي درج عليها أو لم يبلغ عنها نتيجة عزوفه عن تغيير آراء أبديت من قبل. لذا فإن التغيير الدوري لمراقب الحسابات سيوفر رؤية جديدة من قبل مراقب الحسابات يلقيها على النظام المحاسبي القائم ليكتشف ما به من أخطاء ومخالفات قد يكون المراقب السابق لم يستطع اكتشافها.

ج - إشراك عدد أكبر من مؤسسات التدقيق:

التغيير المنتظم لمراقب الحسابات سيكفل إشراك مجموعة واسعة من مراقبي الحسابات عبر السنوات. مما يتيح الفرصة للعميل بالانتفاع من خبرات مختلفة لمراقبي الحسابات الخارجيين، كما قد يشجع على تطوير مهنة التدقيق في دولة الكويت. لذا فإن المنافسة التي تحدث للحصول على مراقبي الحسابات بما تتطلبه من سمعة طيبة لمكتب التدقيق وبالتالي أتعاب مالية سخية ستشجع مكاتب التدقيق بالمحافظة على أرفع المعايير والالتزام بها.

كما إن عدم الالتزام بتدوير مراقبي الحسابات قد يؤدي بدوره إلى هيمنة عدد محدود للغاية من مكاتب التدقيق على سوق التدقيق، مما قد يصعب من امكانية دخول مكاتب التدقيق الأخرى إلى السوق وهذا يؤدى بدوره إلى التأثير السلبي على نوعية وفعالية عملية التدقيق المالي السائدة.

5 - التوصيات:

في ضوء ما تقدم توصى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بما يلى:

أ - على الهيئات المستقلة والمؤسسات والشركات الحكومية او الخاضعة للحكومة ضرورة النظر بجدية لتدوير مراقبي الحسابات مع ضرورة أن يتولى مجلس الادارة وضع سياسة تنص على تدوير وتغيير مراقبي الحسابات الخارجيين كل فترة زمنية مناسبة وذلك حفاظاً على استقلاليتهم.

ب - ضرورة تطبيق قانون تدوير مراقبي الحسابات في المؤسسات والشركات الحكومية بدولة الكويت على أساس مكتب التدقيق وليس شريك التدقيق تعزيزاً لجودة التدقيق واستقلاليته.

ج - ضرورة تفعيل الدور المشترك بين لجنة التدقيق ومراقبي الحسابات الخارجيين فيما يتعلق بتسهيل تدوير مراقبي الحسابات وإشراف اللجنة على ذلك.

د - ضرورة التعريف بأهمية وجود فترة التهدئة (Cooling off period)، وهى الفترة التي تقع بين ترك مراقب الحسابات الخارجي للمؤسسة محل التدقيق قبل أن يسمح له بتقديم خدمات التدقيق مرة أخرى لنفس المؤسسة وقد حددها قانون Sarbanes Oxley الأمريكي بخمسة سنوات.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

نشأة المجلس

أُنشىء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بمرسوم أميري صدر بتاريخ 17 يوليو 1973 لتأخذ الدولة على عاتقها الدور الرئيسي في عملية التنمية الفكرية والثقافية والفنية ضمن رؤية واضحة تعمل على رعاية الثقافة والفنون والنهوض بها وإفساح المجال أمام الاتصال والتواصل مع الثقافة العربية والعالمية والمجلس الوطني هو هيئة مستقلة تابعة للدولة ، تعمل على تهيئة المناخ المناسب للإبداع الثقافي والفني وتنمية النشاطات الثقافية على أوسع نطاق، ويتمتع المجلس باستقلال مالي وإداري ومسؤوليات ثقافية واسعة تجعله عملياً أقرب إلى وزارات الثقافة في الدول الأخرى.

وتمثل الأمانة العامة للمجلس الأداة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق سياسته وخططه ومشاريعه على الساحتين العربية والخارجية ويشرف الأمين العام للمجلس على أجهزة المجلس ويضع أنظمتها ويدير شؤونها الفنية والإدارية والمالية.

ويرأس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب معالي وزير الأعلام ويضم في عضويته ممثلين عن بعض الجهات الحكومية وشخصيات أدبية وثقافية وفنية.

مهام المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب :

حددت المادة الثالثة من المرسوم مهام المجلس بالتالي

- مسح الواقع الثقافي، وجمع البيانات عن مجهودات الهيئات المختلفة فيما يتعلق بأوجه النشاط .
- إجراء دراسات دورية مستفضية حول الجهد المبذول من أجل نمو الثقافة وازدهارها وتقدم الآداب.
- إصدار المؤلفات والمعاجم والفهارس وتجميع الوثائق والإسهام في نشر الإنتاج الفكري الجيد المبتكر والمترجم والاهتمام بالتبادل الثقافي والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والمهرجانات والندوات الثقافية والفنية.
- إنشاء جوائز تمنح لأحسن إنتاج محلي في الثقافة والفنون والآداب.

المهام العامة للمجلس:

- حفظ وتوثيق التراث الشعبي والتراث العربي.
- تشجيع الاهتمام بالقراءة والكتابة.
- دعم ورعاية الإبداع الفكري والثقافي المحلي.
- دعم ورعاية الإبداع الفني والموسيقي المحلي.
- نشر الثقافة العامة من خلال إصدارات المجلس المتنوعة .

أهداف المجلس

حددت المادة الثانية من مرسوم إنشاء المجلس أهدافه على النحو التالي:

العناية بشؤون الثقافة والفنون والآداب ، حيث يتحمل المجلس أعباء تنمية وتطوير الإنتاج الفكري وإغنائه وتوفير المناخ المناسب للإنتاج الفني والأدبي ويقوم بأختيار الوسائل لنشر

الثقافة والفنون الجميلة ونشرها وتذوقها ، ويعمل على تمتين الروابط مع الهيئات الثقافية العربية والأجنبية ويضع خطة ثقافية تستند إلى الدراسات الموضوعية لاحتياجات البلاد .

لجان المجلس :

اللجان الاستشارية

تضم اللجان الاستشارية المتخصصة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، نخبة من الأكاديميين والمتخصصين وأصحاب الخبرة والاهتمام بالعمل الثقافي والفكري من الكويتيين ومعظمهم من غير العاملين بالمجلس وتواصل هذه اللجان تقديم الدعم والمشورة، إضافة الى اقتراح ورسم الخطوط العامة لبرامج المجلس في مختلف المجالات، ومن هذه اللجان (لجنة الفنون التشكيلية – لجنة اللجنة العليا لجائزة الدولة التشجيعية والتقديرية) (كما يدعم عمل المجلس مجموعة من اللجان المتخصصة المؤقتة مثل اللجنة العليا لمهرجان القرين الثقافي – اللجنة العليا لمعرض الكتاب – اللجنة العليا لمهرجان الكويت المسرحي).

الأنشطة الدورية للمجلس:

- معرض الكويت الدولي للكتاب .
- مهرجان القرين الثقافي .
- المهرجان الثقافي للأطفال والناشئة .
- مهرجان الكويت المسرحي .
- مهرجان الموسيقى الدولي .
- مهرجان أجيال المستقبل.
- مهرجان الناشئة.
- مهرجان صيفي ثقافي .
- إقامة أسابيع ثقافية كويتية خارج الكويت .
- استقبال أسابيع ثقافية عربية وعالمية داخل الكويت.
- المعرض الشامل للفنانين التشكيليين .

أنشطة أخرى للمجلس :

يقوم المجلس إضافة إلى أنشطته الدورية السالف ذكرها ، بإصدار مجموعة متميزة من السلاسل والدوريات الثقافية العربية ، كجريدة الفنون وسلسلة كتاب "عالم المعرفة " وهي واحدة من أهم السلاسل الثقافية العربية ، ومجلة "عالم الفكر" وهي فصيلة تخاطب الدوائر الثقافية والأكاديمية وتهتم بنشر الدراسات والبحوث الثقافية والعلمية رفيعة المستوى ، ومجلة " الثقافة العالمية " التي تصدر كل شهرين وتقدم للقارئ العربي مختارات مترجمة من أحدث ما ينشر في الدوريات الأجنبية وسلسلة (إبداعات عالمية) (سلسلة من المسرح العالمي) التي تصدر مرة كل شهرين، تهتم بالنصوص الإبداعية المترجمة والمؤلفة. هذه إلى جانب السلسلة التراثية. وإصدارات مهمة أخرى ليست دورية ومن أنشطته أيضا أنه يتولى تنظيم الأسابيع الثقافية الكويتية في الخارج ويستقبل الأسابيع الثقافية العربية والأجنبية في الكويت.

ومما لاريب فيه أن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يقوم مقام وزارات الثقافة في الدول الاخرى، وهو يتابع مسيرته مؤكدا على الدور والحضور الثقافي الكويتي على المستوى العربي وعلى أن الكويت لاتزال واحة ديموقراطية وسط عالمها العربي.

المشاريع المستقبلية للمجلس الوطني

أولا : المشاريع الإنشائية

- مشروع المكتبة الوطنية والعمل على تجهيزها بأحدث المقتنيات المعاصرة حتى تستطيع أن تؤدي خدماتها البحثية والمعلوماتية الآلية بشكل يواكب المكتبات العالمية .
- مشروع إعادة تأهيل متحف الكويت الوطني.
- مشروع بناء مراكز ثقافية في المحافظات الستة ، ومشروع أنشاء دار أوبرا في محافظة العاصمة.
- مشروع إنشاء مسرح السالمية.
- مشروع التنقيبات الأثرية.

ثانيا : المشاريع الثقافية

- مشروع تأسيس فرق وطنية للمسرح.
- مشروع تطوير وتنويع مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والتراثية محلياً والاهتمام بالإبداعات الكويتية والمبدعين وتوفير الحوافز والجوائز لهم .
- مشروع تطوير العمل الثقافي والفني وآليات التواصل مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والعربية والعالمية ذات العلاقة .
- مشروع تشجيع الأعمال الثقافية والفنية الهادفة إلى الارتقاء بثقافة الطفل.
- مشروع النشر الالكتروني .

على أن مشروع المجلس الوطني الأهم الذي يعمل لأجله دائماً أنما هو بناء الإنسان بوصفه صانع الحضارة ووجهها الأكثر عطاءً وإشراقا .

مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

في المؤتمر الثاني للمنظمات غير الحكومية المانحة لإغاثة الشعب السوري

شاركت الجمعية في المؤتمر الثاني للمنظمات غير الحكومية المانحة لإغاثة الشعب السوري وذلك بدعوة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في 14 يناير 2014، وقد مثل الجمعية في المؤتمر السيد/ محمد خليل المصيبيح أمين الصندوق .

حيث بدأ المؤتمر بكلمة من الدكتور عبدالله المعتوق رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية إلى أن العالم إزاء كارثة إنسانية يعيشها الشعب السوري وبدأت فصولها الدامية قبل ثلاث سنوات ومازالت آخذة في التفاقم. وأوضح ان الشعب السوري أصبح مشردا في الداخل والخارج وتعرض لعملية إبادة حقيقية تجسدت في قتل الأنفس وهدم البيوت واستخدام الأسلحة الكيمياوية.

وقد أشار السيد/ محمد المصيبيح أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحرص على المشاركة في مثل هذه المؤتمرات الإنسانية التي تساهم في تحسين الوضع الإنساني للبلاد الشقيقه.

وعبر عن شكره للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية لدعوتهم لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في المشاركة في المؤتمر.

مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في

أسبوع المحاسبة السنوي في جامعة الكويت

9 مارس 2014

بالتعاون مع نادي المحاسبة في كلية العلوم الإدارية شاركت جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية بمعرض «أسبوع المحاسبة» السنوي المقام في جامعة الكويت ممثلة بعضوي الجمعية السيدة زهراء الداغر رئيسة العلاقات العامة للطلبة باللجنة الاعلامية والسيد/ محمد البريكي رئيس لجنة التدريب والتطوير .

وافتتح المعرض السنوي الدكتور/ عبد المحسن المدعج وزير التجارة والصناعة والذي أثنى بدورة على تفاعل الجمعية الإيجابي مع الطلبة و شرح أهمية التخصص و دوره في السوق الوظيفي ولاقت المشاركة ترحيب كبير من قبل نادي المحاسبة وتفاعلاً من الطلبة حيث تم تبيان دور الجمعية لهم و تقديم دورات تعليمية في مجال التخصص لتنمية الفكر المحاسبي بما يخدم المحاسب في المرحلة الدراسية و سوق العمل.

كما وجهه الشكر الدكتور/ صادق البسام رئيس قسم المحاسبة إلى جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية لمشاركتهم وحرصهم على الارتقاء بمهنة المحاسبة وتعاونهم مع الطلبة والرد على جميع استفساراتهم المهنية.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تشارك بالمؤتمر الدولي الرابع للمحاسبة والتدقيق والحوكمة بعنوان

«المحاسبة والتدقيق في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية»

تحت رعاية معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد وجهاز أبو ظبي للمحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة أقامت جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية «المؤتمر الدولي الرابع للمحاسبة والتدقيق والحوكمة» الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 9- 10 مارس 2014

حيث شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بعضوي مجلس الإدارة الدكتور/ بدر الشمالي نائب رئيس مجلس الإدارة والأستاذة /فاطمة العوض عضو مجلس الإدارة ، بحضور المؤتمر والفعاليات المصاحبة له وقد ناقش المؤتمر في جلساته :

- دور البنوك المركزية في ابتكار وتعزيز آليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية المتميزة.
- معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في ظل الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- دور المنظمات المهنية والأكاديمية في تنمية المحاسبين والمدققين في ظل الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- اتجاهات الحوكمة والإفصاح والشفافية في ظل الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- إدارة المخاطر في ظل الاقتصاد والصيرفة الإسلامية
- مساهمة المنظمات المهنية في تشريعات المنتجات المالية الإسلامية.
- دور المحاسبين والمدققين في توعية المستثمرين بالمنتجات المالية الإسلامية (رؤية المنظمات ، ورؤية المصارف الإسلامية).
- قواعد السلوك الأخلاقي في ظل تبني آليات الاقتصاد الإسلامي.

وتأتي مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في إطار حرصها على مشاركة الخبرات مع زملاء المهنة في مجال المحاسبة والتدقيق.

مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

في الملتقى الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تحت رعاية معالي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة وزير التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية نظمت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين «الملتقى السنوي الثامن» بعنوان مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون ودورها في الاقتصاد: «الواقع والطموح»، خلال الفترة 11-12 مارس 2014م ، حيث شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة بأعضاء مجلس إدارة الجمعية الدكتور/ طلال السهيل أمين السر والدكتور/ عدنان الحسن والسيد/ صقر الحيص والدكتور/ فالح العازمي والسيد/ احمد الفارس، بحضور المؤتمر والفعاليات المصاحبة له ، وتم مناقشة موضوع الملتقى من خلال أوراق العمل المقدمة عبر المحاور التالية:

المحور الأول: مستقبل المحاسبة والمراجعة في الدول الأعضاء.

المحور الثاني: المحاسبة والمراجعة ودورها في الاقتصاد.

المحور الثالث: معايير المحاسبة ودورها في تعزيز البيئة الاستثمارية.

المحور الرابع: معايير المراجعة ودورها في تعزيز الثقة والمصداقية بالبيانات المالية.

وقد تضمنت هذه المحاور مناقشة عدة موضوعات تتضمن «تقريب وتوحيد مناهج المحاسبة والمراجعة في الجامعات الخليجية ودورها في تعزيز السوق الخليجية المشتركة وتوطين المهنة»، ودور التعليم المستمر والتدريب في تطوير الموارد البشرية وتوطين المهنة في دول المجلس والأنظمة والقوانين المنظمة للمهنة ودورها فلا توطين المهنة،ونظام بازل 3 وتطبيقاته فى دول المجلس ودورة في سلامة القطاع المصرفي، ودور تطبيقات معايير المحاسبة والمرجعة في مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة ،دور المحاسبة والمراجعة فى تشجيع والتنمية والمستدامة،وتطبيقات المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية فى المنطقة،والبعد الإقليمي والتخصص لمعايير المحاسبة الدولية، ومعايير المحاسبة المالية وتقاربها بين دول العالم،والإطار العام لجودة المرجعة من واقع المعايير الدولية، ومراقبة جودة المراجعة فى الدول الأعضاء، ومسؤولية المراجع الخارجي بشان تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي .

ومن مناقشة أوراق العمل المقدمة خرج الملتقى بالتوصيات التالية :

- التطورات الاقتصادية وانفتاح الأسواق تحتم وجود لغة محاسبية واحدة وهو ما ذهبت إليه المعاير الدولية حيث يتوجه العالم تجاه تبنيها فهناك أكثر من 100 دولة طبقت هذه المعايير على غالبية الشركات المدرجة ولا عودة عن ذلك.

- الشركات والأسواق المالية في اقتصادات الدول الأعضاء فى هيئة المحاسبة والمراجعة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفى الشرق الأوسط ستجني فوائد من تطبيق المعايير الدولية ذات الجودة العالية والمطبقة والمفهومة على نطاق عالمي واسع.

- لمصلحة هذه الاقتصادات وأسواقها المالية ،يوصى بتطوير خطة عمل وجدول زمني لتبنى المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية ، والمعايير الدولي للشركات الصغيرة والمتوسطة.

- المعايير الدولية قابلة للمقارنة طالما لم يتم تعديلها ،ولا يحد من ذلك قيام بعض الدول والمجموعات من إضافة متطلبات إفصاح أخرى أو اختبار البدائل التي تتيحها المعايير الدولية.

- مؤسسة المعايير المالية لإعداد التقارير المالية IFRS Foundation ومجلس المعايير الدولية للمحاسبة IASB على استعداد لتقديم مختلف أنواع المساعدة لتلك الدول التي بدأت عملية التحول للمعايير الدولية، وترحبان وتشجعان الدول الأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون للمساهمة معهما في عملية وضع المعايير الدولية.

وفي ختام فعاليات الملتقى كُرم الدكتور / طلال السهيل بصفته ممثلاً لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وذلك للإسهامات الكبيرة التي قدمتها في الملتقى.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تشارك

في ورشة عمل مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ورشة العمل الرابعة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي تحت عنوان «هيئات الفتوى والرقابة الشرعية – جودة ومهنة وأخلاق» خلال الفترة من 10 – 11 مارس 2014 وقد مثل الجمعية رئيس لجنة التدريب والتطوير السيد/ محمد راشد البريكي ، حيث تمت مناقشة عدة محاور رئيسية مفصلة إلى مواضيع هامة ومنها :

المحور الاول

1- دور وزارة الأوقاف.

2- دور هيئات الإشراف والرقابة.

3- المتطلبات الدولية للمعايير.

المحور الثاني

1- جودة الرقابة الشرعية.

2- المسئوليات المتعدية للرقابة.

3- المعايير والآليات الواجبة في تطبيقات الفتوى .

وقد أشار السيد/ محمد البريكي في ختام فعاليات ورش العمل أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حرصت على المشاركة في هذه الورشة وذلك لتعزيز الاقتصاد والترابط بين القانون والشريعة .

مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ديوان المعلوماتية الثاني

«جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية»

17 مارس 2014

بدعوة كريمة من الشيخه عايدة سالم الصباح رئيس مجلس امناء جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية والشيخ احمد العبدالله الصباح رئيس مجموعة النظم الجغرافية، شاركت الجمعية في ديوان المعلوماتية الثاني وقد مثل الجمعية الدكتور/ نادر الجيران رئيس مجلس الإدارة والدكتور . طلال السهيل أمين السر وذلك لمناقشة نظم المعلومات الجغرافية في الكويت والجهات المسئولة عنها وهذا من **خلال المحاور النقاشية** :

- ضرورة إصدار ونشر خريطة الكويت للاستفادة منها على كل المستويات التقنية والبحثية.
- أهمية أنشاء شبكة وطنية لمستخدمي نظم المعلومات الجغرافية في الدولة لتكون بوابة لتبادل الخبرات والاستشارات الفنية.التقنية والعمل على بناء شبكة خليجية لتبادل الخبرات.
- تعاون علمي وبحثي ما بين المتخصصين بأنظمة المعلومات الجغرافية بدول مجلس التعاون الخليجي.

وفي أثناء مناقشة المحاور تم عرض جهاز (الموظف الالكتروني) والمقترح استخدامه في الافنيوز خلال الفترة القادمة، وأشادت الشيخة عايدة الصباح بمساهمة جمعيات النفع العام في تطوير وتقييم نظم المعلومات والاستعانة بها.

وفي الختام تقدم د. نادر الجيران بالشكر للشيخة عايدة الصباح على هذا المجهود المتفاني والذي سيساهم بنقلة نوعية في مجال المعلوماتية.

مشاركة أعضاء الجمعية في اليوم الترفيهي المنظم من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

نظمت اللجنة الثقافية والاجتماعية بالجمعية نشاطها الترفيهي لأعضاء وموظفي الجمعية بتاريخ 15 فبراير 2014 في مخيم شركة ناقلات النفط - الوفرة ، حيث شارك فيها عدد من الأعضاء وعائلاتهم وأبدى الحضور شكرهم وتقديرهم على الأنشطة التي تساهم في توطيد العلاقة والتواصل فيما بين الأعضاء.

وقال السيد / بدر المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية إلى أن مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اعتادت من وقت إلى أخر بالإشراف لتنظيم يوم ترفيهي لعائلات اعضاء وموظفي الجمعية ليمضوا يوما ترفيهيا بعيدا عن روتين العمل يمارس فيه كل منهم هوايته الخاصة سواء كانت رياضية أو ترفيهية .

نـــدوة

هيئة أسواق المال إلى أين ...؟

30 مارس 2014

مـن منطلـق اهتمام جمعية المحاسبـين والمراجعين الكويتية بقضايا الـرأي العام وتسليطها الضوء علـى ما يستجد من تلك القضايا نظمت الجمعية ندوة بعنوان «هيئة أسواق المال إلى أين ؟؟؟» حيث حاضر بالندوة كل من:

الدكتورة/ أماني بورسلي الأستاذة في جامعة الكويت ووزيرة التجارة والصناعة - سابقا.

والدكتور/ يوسـف الزلزلة عضـو مجلـس الأمة ورئيـس اللجنة الماليـة والاقتصادية بمجلس الأمـة، وزير التجارة والصناعة - سابقا.

والدكتور بدر حامد الملا الخبير القانوني ومن المهتمين بقانون هيئة أسواق المال.

والأستاذ/ حسين عبدالله جوهرنائب رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمارات الصناعية والمالية.

والدكتور/ عدنان الدليمي المحلل المالي والاقتصادي و مدير عام شركة مينا للاستشارات المالية والاقتصادية.

وشارك بالحضور عدد من أعضاء الجمعية والمتخصصين والخبراء ومكاتب التدقيق والمتداولون بسوق الاوراق المالية.

وفي كلمة للدكتور/ نادر الجيران ناقش فيها التعديلات والملاحظات التي سيواجهها قانون هيئة أسواق المال وانه من القوانين الهامة في الفترة الأخيرة ولما له من تأثير اقتصادي ومحاسبي.

كما أشار إلى أن معظم القوانين معرضة للمشاكل عند تطبيقها وان قانون هيئة أسواق المال من ضمن هذه القوانين التي لها أثار سلبيه على الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية.

وأوضحت الدكتورة/ أماني بورسلي أن هـذا القانون منفـذ تقريبـا منذ ثلاثـة سنوات ونصف ولابد من تقيـم القانون بعد هـذه الفترة وأثناء مناقشتهـا للتعديلات على هذا القانون وجهت سؤال وهو لمـاذا لم تدخل هيئة أسواق المال بدولة الكويت حتى ألان في الايسكو على الرغم من اندراج كل دول الخليج في المنظمة ؟

والجواب يرجع لوجود خلل بهذا القانون.

وفي مناقشـة الدكتـور/ يوسـف زلزلة أشار إلى أن فكرة إنشاء هيئة أسواق المال كانت بإدارة سـوق الكويت للأوراق المالية والى أن فكرة إصدار قانون لهيئة أسواق المال كان من إدارة الهيئة نفسها فكيف تصدر جهة قانونا لها ؟؟ ومن دراستنا لهذا القانون مع الحكومة رأينا خلل فيه وعدم الالتزام به، وبدأنا نفكر كيف يتم ترتيبه وتنظيمه ووضع اللوائح الصحيحة له.

كما تحدث الدكتور/ بدر حامد الملا عن مخالفات قانون هيئة أسواق المال وانعكاسه على القانون العام.

وايضـا تحـدث السيـد/ حسين جوهر عن المشاكل التي واجهها مع هيئة أسواق المال وانها حتى الآن لا تحل كما طالب أيضا بتعديل هذا القانون.

اختتام البرنامج التدريبي

«المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة»

بالتعاون مع شركة برفورمانس إنك كويت للإستشارات عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي «المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة» خلال الفترة من 2 مارس 2014 الى 6 مارس 2014 .

تناول فيها المحاضر المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية:

الجزء الأول: المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الشركات الزميلة .

الجزء الثاني: المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الشركات التابعة .

الجزء الثالث: القوائم المالية المجمعة البسيطة .

الجزء الرابع: القوائم المالية المجمعة الأكثر تعقيدا .

الجزء الخامس: القوائم المالية المجمعة والتغيرات في المجموعة .

الجزء السادس: تجميع الأعمال .

الجزء السابع: الاضمحلال في قيمة الأصول غير المالية.

وفي ختام البرنامج التدريبي سلم السيد / محمد البريكي رئيس لجنة التدريب والتطوير شهادات للمشاركين مقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وشركة برفورمانس إنك كويت للاستشارات.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية
(CIA – p1)

« مدقق داخلي معتمد »

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIA p1) والتي عقدت خلال الفترة من 3 – 26 مارس 2014 حيث شارك في الدورة عدد من أعضاء الجمعية وغير الأعضاء من المهتمين في الحصول على هذا النوع من الشهادات المهنية.

تعتبر شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIA) إحدى الشهادات الزمالة المهنية الدولية المهمة المصممة للمدققين الذين لديهم إلمام كافي في الممارسات الخاصة في مهنة التدقيق والأمور الخاصة بالمدققين الداخليين والتوجيهات الإلزامية لهم والعناية الواجبة من حيث الاستقلال والموضوعية في عملية التدقيق وأخذ العينات وكذلك التقارير وأوراق العمل والأدلة وكيفية السيطرة عليها وتحديد الأطر المنوط بها في العمل والحد من عمليات الاحتيال.

هذه الشهادة صادرة من معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية
(**IIA**) (The Institute of Internal Auditor)

كرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الأعضاء المشاركين في البرنامج التدريبي

«التحليل المالي المبتدئ»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي «التحليل المالي المبتدئ» خلال الفترة من 16 –20 مارس 2014 وفقا للخطة التدريبية 2013–2014 ، حيث تناول المحاضر مفهوم القوائم المالية و أنواع القوائم المالية ودور المعلومات في التحليل المالي و مفهوم التحليل المالي والتحليل الأفقي وحالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة وخطوات التحليل المالي وأهمية التحليل المالي والنسب المالية لتحليل قائمة المركز المال والتحليل الرأسي والنسب المالية لتحليل قائمة الدخل و الجهات المستفيدة من التحليل المالي وعناصر القوائم المالية والتحليل المالي باستخدام النسب المالية وأنواع التحليل المالي وورش عمل.

وفي ختام البرنامج التدريبي كَرم د/ طلال السهيل أمين السر الأعضاء المشاركين بالبرنامج التدريبي وتم تسلمهم شهادات اجتياز البرنامج مقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

برامج وتدريب 2014 - 2013

(1) التحليل المالي المتقدم

خلال الفترة من 6 ابريل 2014
إلى 10 ابريل 2014

المحاضر:
د. أسامة الحارس

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(2) أدارة المخاطر

خلال الفترة من 13 ابريل 2014
إلى 17 ابريل 2014

المحاضر:
أ. عبدالله عصام عواض

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن إدارة المخاطر
- مفهوم المخاطر
- مفهوم إدارة المخاطر
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر
- خطوات إدارة المخاطر
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر

(3) المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين

المحتوى العلمي:

- المفاهيم المحاسبية تعريف المحاسبة وأهمية وأهداف المحاسبة الاطار الفكري للمحاسبة
- الدورة المحاسبية تسجيل العمليات وإعداد الحسابات الختامية
- القوائم المالية قائمة الدخل الميزانية قائمة الارباح المحتجزة وقائمة التدفقات النقدية
- استخدامات المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية
- مفاهيم التكاليف واستخداماتها الادارية
- الموازنات التقديريه ودورها في التخطيط والرقابه
- تقييم الاستثمارات الرأسمالية
- تحديد قيمة المنشأة

خلال الفترة من20 ابريل 2014
إلى 24 ابريل 2014

المحاضر:
أ. بدر حمود الشمري

(4) التحول من اساس الاستحقاق الى الاساس النقدي وتطبيقة في الوحدات الحكومية

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن أساس الاستحقاق و الأساس النقدي .
- القيود المحاسبية للمصروفات في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق .
- القيود المحاسبية للإيرادات في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق.
- القيود المحاسبية للأصول والموجودات الثابتة في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق .
- مخرجات النظام المحاسبي في ظل الأساس النقدي و أساس الاستحقاق .

خلال الفترة من11 مايو 2014
إلى 15 مايو 2014

المحاضر:
د. محمد أحمد دسوقي

لغة البرامج :

اللغتي العربية والانجليزية

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية :

تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة 7 شارع 71 مبنى رقم 12 خلال الفترة المسائية من الساعة 5- 8:30 مساءً يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات .

رسم وشروط الاشتراك:

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د . ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15 ٪ .
- يمنح عضو الجمعية (بصفة شخصية) خصما قدرة 40 ٪ .
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بنك بيت التمويل الكويتي .
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية .
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

البرنامج التدريبي لشهادات الزمالة المهنية الأمريكية
2014 - 2013

(1) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) « محاسب مالي دولي معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction - IASB Framework - Financial Accounting Concepts
- Financial Statements 1
- Financial Statements 2
- Inventories - Property, Plant, and Equipment
- Investment Property - Financial Instruments 1
- Financial Instruments 2
- Investment in Associates and Joint Ventures - Consolidated Financial Statements
- Construction Contracts and Borrowing Costs - Intangible Assets
- Revenue - Earnings Per Share
- Impairment of Assets - Income Taxes

خلال الفترة من6 أبريل 2014
إلى 6 مايو 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 400 دولار أمريكي

(2) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA) « مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد »

المحتوى العلمي:

- The Money Market - Introduction to Derivatives
- Forward & Future 1
- Forward & Future 2
- The Option Market 1
- The Option Market 2
- The Swap Market 1
- The Swap Market 2
- Collateralized Mortgage Obligations
- The Investment Infrastructure and Risk 1
- The Investment Infrastructure and Risk 2

خلال الفترة من7 ابريل 2014
إلى 7 مايو 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 420 دولار أمريكي

(3) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA) « مدقق داخلي مهني معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction, Corporate Governance , and Internal Audit Challenges
- Managing Risk
- Internal Controls
- Internal Audit Role
- Internal Audit Professionalism
- Internal Audit Approach
- Internal Audit Strategy
- Internal Audit Fieldwork

خلال الفترة من11 مايو 2014
إلى 3 يونيو 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 420 دولار أمريكي .

الأعضاء العاملين

(حملة بكالوريوس محاسبة/ كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	عبدالله حسين علي الحداد	2014/1/21
2	عبدالعزيز منصور عوض العدوان	2014/1/21
3	عذبي سمير عبدالله الهاجري	2014/1/21
4	مريم إبراهيم سيد عنبر الرفاعي	2014/1/21
5	محمد حامد السيد صالح الرفاعي	2014/1/21
6	زهراء عبدالعزيز عذبي الداغر	2014/1/21
7	نسيبه عيسى أحمد الشطي	2014/1/21
8	هدى ناجي جبر خلف	2014/1/21
9	براك حماد براك العجمي	2014/1/21
10	أحمد حبيب حسن الرس	2014/1/21
11	زينب باقر أسد عبدالباقي	2014/1/21
12	عبدالعزيز عبدالمحسن غانم الغانم	2014/1/21
13	خليفة محمد مساعد العتيبي	2014/1/21
14	غنام سالم مهنا الهاجري	2014/1/21
15	عبدالله أحمد طه الأنصاري	2014/1/21
16	أنفال جابر جعفر الحداد	2014/1/21
17	أحمد فلاح سند العنزي	2014/1/21
18	أحمد سعد دويلة مبارك الدويلة	2014/1/21

19	عبدالرحمن عماد عبدالعزيز الإبراهيم	2014/1/21
20	محمد عادل محمد الصانع	2014/1/21
21	نجاة علي اسماعيل الفيلكاوي	2014/1/21
22	مشعل عبدالعزيز محمد البن علي	2014/1/21
23	بشار محمد خالد خليفوه	2014/2/19
24	عبدالعزيز منصور عبدالعزيز المنصور	2014/2/19
25	عبيد فالح مشعل العجمي	2014/2/19
26	أنور تركي حميد العازمي	2014/2/19
27	موسى تركي حميد العازمي	2014/2/19
28	أحمد مرزوق رغيان العازمي	2014/2/19
29	سعيد براك حبيب العازمي	2014/2/19
30	راشد سكتان ماضي العازمي	2014/2/19
31	محمد رجعان حمود الميع	2014/2/19
32	عبدالعزيز ناصر زيد العتيبي	2014/2/19
33	خالد عبدالرحمن أحمد العبدالجادر	2014/2/19
34	فواز مبارك خليفة الخليفة	2014/2/19
35	دعيج يعقوب يوسف الدوسري	2014/2/19
36	محمد هاشم محمود الصفار	2014/2/19
37	منير عبدالله منير مبارك منير	2014/2/19
38	عبدالرزاق نجيب عبدالرزاق الشرهان	2014/2/19
39	فواز سعود محمد كميخ العازمي	2014/2/19
40	بدر حنس شباب الديحاني	2014/2/19
41	محمد عبدالله إبراهيم الدشتي	2014/2/19

الأعضاء المنتسبين
(حملة دبلوم محاسبة / كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	سارة خالد سالم الأنصاري	2014/2/19

طلبات العضوية الجدد
الأعضاء المنتسبين
حملة بكالوريوس محاسبة / غير كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	د. أسامة موسى إبراهيم الحارس	2014/2/19
2	عماد الدين محمد فريد شديد	2014/2/19
3	ريم محمد سالم نعمة	2014/2/19

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى الدكتور / طارق عبدالله المنيس

عضو الجمعية لتعيينه لمنصب مدير إدارة الشئون المالية في

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

إلى السيد/ فواز فاضل الشمري

عضو الجمعية لحصوله على درجة الماجستير في المحاسبة

من جامعة عمان العربية – المملكة الأردنية الهاشمية

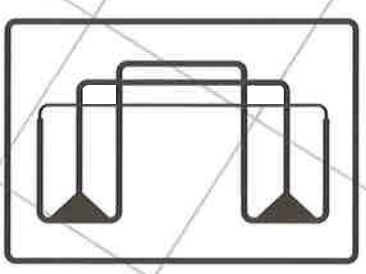

مركز تحكيم
جمعية المحاسبين الكويتية
التجاري الدولي

Kuwait Accountants Association
Arbitration Center of International Commercial

www.kwaaa.org

الموقع الذي يعرفك بالمركز
والتعاون المشترك مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

kaaac_kw

+965 248 33990

kaaac.kw@gmail.com

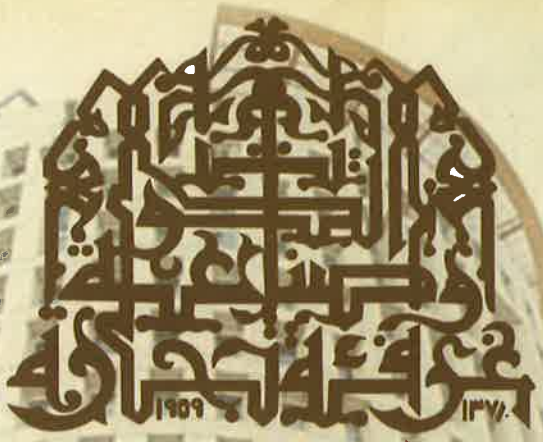

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 2243666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com